

سماء المقال في علم الرجال

[446] (عن القاسم بن محمد، عن علي) (1). أو بالجوهرى كما في البصائر، مسندا: (عن القاسم الجوهري، عن علي) (2). وأخرى: بقيد، كما في الاستبصار، في جواز غسل الرجل إمرأته، والمرأة زوجها، مسندا: (عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي) (3). وقد يقيدان معا إما بقيد واحد، كما في الكافي، في باب عرض الأعمال بالأسناد: (عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة) (4). أو يقيدان، كما في التهذيب، والاستبصار في باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر بالأسناد: (عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة) (5). وكيف كان أنه يمكن استظهار البطائني من جهة المروي عنه، مما تقدم ومن جهة الراوي لما في رجال الشيخ: (القاسم بن محمد الجوهري، مولى تيم الله، كوفي الأصل، روى عن علي بن أبي حمزة وغيره) (6). وعن المشتركات: (ابن محمد الجوهري الضعيف، عنه محمد بن الحسين

(1) التهذيب: 9 / 65 ح 275. (2) لم نجده في البصائر، نعم فيه: (القاسم بن محمد الجوهري، عن علي) كما في: 27، 395. وأيضا فيه: (القاسم بن محمد عن علي أو عن علي بن أبي حمزة) كما في: 283، 307، 377 و 503. (3) الاستبصار: 1 / 199 ح 701. (4) الكافي: 1 / 219 ح 1. (5) التهذيب: 4 / 303 ح 915 والاستبصار: 2 / 136 ح 445. (6) رجال الطوسي: 276 رقم 49.